

الشرح الكبير على مختصر خليل | 801 | تمام صلاة الخوف -

صلاة العيد | الشيخ د. الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني به في العلم طريقا للافضل. علماء بني قومي عرفوا تحويل
الصاد الى الاسهل لهم عقل يبني بالعلم بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:00](#)
الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الشيخ احمد الدردير رحمه الله تعالى في
الشرح الكبير على المختصر الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - [00:00:26](#)
قال السارح رحمه الله تعالى درس فصل في احكام صلاة العيد كن عينا لعيد اي جنسه الصادق بالفطر والاضحى والاضحى وليس
احدهما اوكد من الاخر اي سنة فيه او لاجله - [00:00:44](#)
ركعتان لمأمور الجمعة متعلق بسنة اي لمن يؤمر بالجمعة وجوبا فدخل من على كفرسخ ومقيم ببلد اقامة تقطع حكم السفر لا عبد
وامرأة وصبي ومسافر وخارج عنك فرسخ بل تندب لهم - [00:01:07](#)
ولا تسرع لحاج ولا تشرعوا لحاج. يعني بدأ يتكلم والمصنف على صلاة العيد وهي من السنن المؤكدة السنة المؤكدة هي عندهم صلاة
الوتر وهي اكد السنن ثم صلاة العيدين ثم صلاة الكسوف - [00:01:31](#)
ثم صلاة الكسوف الكسوف ثم الاستسقاء وآ قال تندب او سنة هي سنة عندما من يفرقون بين المندوب والسنة عبر عنها
بالسنة هي سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم واطب عليها - [00:02:00](#)
والسنة عينية ليست كفائية هذا هو المشهور انا مطلوب من كل شخص يطالب بصلاة الجمعة كل من تجب عليه الجمعة بمن ذكر
بشروط الجمعة بشروط وجوبها كل ما تجب عليه الجمعة فيسن - [00:02:20](#)
آ منه عينا يصنوا عليهم عينا سنة عينية ان يصلوا صلاة العيدين وذكر ان يعني اه كل من هو مقيم في قرية الجمعة وعلى بعد فارسخ
منها كلهم مطالبون بان - [00:02:43](#)
يصلوا صلاة العيد كل من صلاة العيد الفطر والاضحى يعني كلاهما كل منهما سنة مؤكدة واول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم
صلاة العيد صلاة عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة - [00:03:01](#)
فمن تجب عليه الجمعة وان تكون في حقه سنة وماذا تجب عليه الجمعة كالمسافر والعبد وغير ذلك والصبي فانها تكون مندوبة في
حق بدايتها يعني ليست على وجه السنة تنهى - [00:03:22](#)
على وجه الاستحباب ثم قال لغير حاج الحاج يجب عليه الجمعة يعني مستثنى مما تقدم هي مطلوبة من كل من تجب عليه الجمعة
الا الحاج. الحاج تجب عليه الجمعة من الاصل فيه انه مصائب الجمعة - [00:03:41](#)
لكن في الحج في وقت الحج لا تصلى العيد رجاء لا يصلون العيد نعم ولا تسرع لحاج استنانا ولا ندبا ولا لاهل من ولا ولو غير ولو
غير حجاج وله غير حجاج. نعم. ولو غير حجاج ولو غير حجاج نعم. يعني اهل منى - [00:03:59](#)
اه كانوا حجاج معروف يعني دخلوا في النفي يعني لا لا تطلب منهم صلاة العيد طيب اذا كان اهل من الليثوا حجاج الناس متوترون
في منى ولم يحجوا في ذلك العام - [00:04:24](#)
هل يصلون العيد او لا يصلون العيد قال لا يصلون العيد لماذا قال لانهم لو صلوا العيد واظهروها جماعة لا اقتضى بهم الحجاج تبعهم

الحجاج الحجاج صعب السيطرة عليهم كثير منهم عوام لا يعرفها الاحكام - 00:04:39

فلم يجدنا فلم عندما يجدون اماما يصلي صلاة العيد يصلون معه وذلك صدا لهذه الذريعة حتى اهل منى ولو لم يكونوا حجاجا غير

مطالبين بصلاة العيد جماعة ووقتها من حل النافلة للزوال - 00:04:57

ولو بادراك ركعة منها قبله ولهذا وقت محل النافع بعد ما ترتفع الشمس قيد رمح هناك وقت بداية صلاة النافلة وصلاة الضحى وغيرها

من النوافل ويستمر وقتها من ارتفاع الشمس - 00:05:16

من هذا المقدار الى الزوال الى وقت الظهر بادراك ركعة منها لو ادرك ركعة لو واجه الناس ركعة وقبل زوال الشمس من صلاة العيد

فانهم مطالبون بها وتصلى واذا جاء وقت الزوال وخرج وقتها لا تصلى بعد الزوال - 00:05:37

ولا ينادى لاقامتها الصلاة جامعاً واي لا يسن ولا يندب بل هو مكروه او خلاف الاولى يعني هذا على قول من علماء المالكية منهم

اللخمة قال ينادى الصلاة الجامعة لانه ورد النبي صلى الله عليه وسلم قال في غير العيد - 00:06:01

فقاوسا عليه اللحمه وغيره من علماء المالكية قاسوها على قول النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف او غيرها لم يقل النبي

صلى الله عليه وسلم لم يقل في صلاة العيد الصلاة جامعة - 00:06:25

ولكن قالها في غير آ من علماء المالكية من قاسوا صلاة العيد على صلاة الكسوف ومنهم من كره ذلك وقال هي بدعة لان النبي صلى

الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم يقولها ولم ولما لم يقلها دل على انها غير مطلوبة. واذا كان هذا الذي مشى عليه المصنف -

00:06:39

المصنف قال لا يقال ولا ينادى لها الصلاة الصلاة جامعة بل هي بدعة وافتتح قبل القراءة بسبع تكبيرات بالاحرام اي بعدها منها فاذا

اقتدى مالكي بشافعي فلا يكبر معه الثامنة - 00:07:01

يعني صلاة العيدية سبع تكبيرات في التكبيرة في الركعة الاولى بتكبيرة الاحرام وفي الركعة الثانية ست تكبيرات بتكبيرة الاحرام

يعني خمس غير تكبيرة الاحرام هكذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:23

انه افتتح بسبع تكبيرات قبل القراءة وفي الركعة الثانية كبر خمس تكبيرات يعني غير تكبيرة القيام وانا اذا كان المصنف قال لو كان

هناك من مناحي المذاهب الشافعية يكبرها سبع تكبيرات - 00:07:47

قال لو كان المالكي يصلي خلف الشافعي لا يكبر التكبيرة الثامنة ربما يقول ايضا يقولون لو اقتدى بحنفه الحنفية يكبرون ثلاث

تكبيرات لا سبع تكبيرات وفي الركعة الثانية يكبرونها بعد القراءة وليس قبل القراءة - 00:08:06

قال لا يقتدي به فيها بل يكبرها الظاهر انه لو عندما يصلي الانسان خلف امام ينبغي ان يفعل ما يفعله امامه اه لان النبي صلى الله

عليه وسلم يقول فلا تختلفوا على امامكم - 00:08:29

ربما هذا وجع عندهم ان يصلي على مذهبه ويخالفه ولكن ربما الظاهر والاولى ان يصلي وان يفعل كما يفعل الامام. هذا هو الاول ثم

افتتح في الركعة الثانية قبل القراءة - 00:08:46

بخمسة غير تكبيرة القيام ولو اقتضى بحنفي يؤخره عن القراءة فلا يؤخره تبعاً له خلافاً للحطاب ربما كلام الحطاب يعني هو الاول

وكل واحدة من هذا التكبير سنة مؤكدة يسجد الامام او المنفرد لتركها سهواً - 00:09:04

او يكون موالي اي لا يفصل بين احاده يعني التكبيرات هذه السبع تكبيرات في الاول والست تكبيرات في الثانية كل واحدة منها سنة

مؤكدة ولو ترك واحدة منها سهواً يسجد لها قبل السلام. الفذ - 00:09:34

والامام يسجد لها قبل السلام لو ترك سهواً اما المأموم فيتحملها عنه الايمان كما هو معلوم. السنن يتحملها الامام مع المأمون ايش قال

تاني او يكون موالي اي لا يفصل بين احاد. يكون يكون مواليا متواليا. يكون التكبير - 00:09:55

حاليا لا يفصل بين تكبير الامام بين تكبيرة وتكبيرة من تكبير الامام الا بقدر تكبير المأموم ما ينبغي ان يدخل اي شيء اخر ذكر ولا

دعاء ولا كذا وينتظر الله اكبر ويقول بعدين سبحان الله ولا يقول الحمد لله ولا كذا - 00:10:20

والله يقول لا اله الا الله ثم يقول الله اكبر لا قال ما ينبغي ان يفعل هذا بل يقول الله اكبر والامام يقول الله اكبر وينتظر قليلا بقدر

يقول المأمون ثم يقول الله اكبر مرة اخرى وهكذا من غير فصل - 00:10:40

ويكون موالي اي لا يفصل بين احاده الا بتكبير المؤتم فيفصل الامام بلا قول على فصله لتكبير المؤتم من تهليل او تحميد او تكبير اي يكره او خلاف الاولى وتحراه مؤتم لم يستمع تكبيرا من امام ولا مأموم - 00:10:56

وتحراه مؤتم لم يستمع تكبيرا من امام ولا مأموم اللي هو بعيد عن الامام ولم يسمعه ويتحراه من الامام ويتحراه من المؤمنين اخيه اذا كان مسمعيه وغيره يتحرى مقدار تكبيرهم ويكبر - 00:11:26

يعني يجتهد اجتهاد لو كان يسمع المأموم لو كان يسمع ينبغي ان يبدأ في التكبير يعاقب انتهاء الامام من تكبيره واذا كان هو لا يسمع في مكان بعيد وليس هناك مسمع قال يتحرى يجتهد بقدر ما يظن يغلب على ظن الايمان كبر ويقول الله اكبر - 00:11:54

اه يعني يكبر السبع تكبيرات يعطي يعني فترة قصيرة ثواني بعد كل تكبيرة ويكبر بحيث يغلب على ظن ان امام اه انه كبر بعد تكبير الامام وكبر ناسيه حيث تذكر في اثناء القراءة او بعدها - 00:12:14

اذا كان واحد النشاط نسي التكبير يستطيع ان يكبر حتى في اثناء القراءة ولا بعدها. لان التدارك يمكن يعني زي ما تقدم في من نسي شيء بل في صلاته من قراءة وغيرها قراءة الفاتحة مثلا - 00:12:40

يمكن ان يتداركوا نسي السورة يمكنه ان يتدارك ويتدارك ما لم يعني يعقد الركوع فاذا عقد الركوع فانت تدارك ويسجد لسهو قبل السلام نفس الامر هنا اذا نسي التكبير - 00:12:59

وتذكره في اثناء القراءة يرجع يمكن تدارك ماذا يمكن تدارك قراءة الفاتحة ولا في قراءة السورة في اثناء قراءة الفاتحة تذكر انه لم يكبر تكبيرة العيد يكبرها ثم يعيد القراءة - 00:13:16

في اثناء السورة تذكر لم يكبر تكبيرات السبع فانه يكبرها ويعيد القراءة ويسجد بعد السلام للزيادة لكن لو كان هو نسي التكبير وجري الفاتحة وجري السورة وعقد الركوع ووضع يديه على ركبتيه خلاص ما عاش فات التدارك - 00:13:30

امر يرجع للتكبير لانه تبطل الصلاة لانه لا يجوز الرجوع من الفرض الى السنة آ الركوع فرض والتكبير سنة واذا كان الانسان عقد الركوع وترك الركوع وولى للسنة تبطل صلاته. نعم. يعني يفوت التدارك بالركوع - 00:13:50

واعاد القراءة ان لم يركع وسجد بعده اي بعد السلام لزيادة القراءة التي اعادها فاستغنى بقوله وسجد بعده عن قوله واعاد القراءة اذ لا سبب له سواها في مجال في المصطفى ما جاش ويعاد القراءة. مم. علاش؟ قال ما قالهاش؟ قال لانها مفهومة ما دام قالت وسيلة

بعد السلام - 00:14:15

وانه لابد بعيد القراءة لانه ما فيش اي سبب للسجود الا هي اتركها لفهم القارئ يعني حتى ما قتلتكش اني انه يعيد القراءة انت ينبغي تفهمها ملي قلت لك عليه السجود معناها انه - 00:14:42

اعادها القراءة والا بان بان ركع اي انحنى تمارى لفوت التدارك ولا يرجع للتكبير فان رجع له فاستظهر البطلان توضعوا له يعني لما يقول لك الصدر يا معلم ابن رشد يعني. انه الظاهر انه الصلاة باطلة - 00:14:57

واستظهار دماغ ابن رشد والاختيار للخمة وسجد غير المؤتم وهو الامام والفذ قبله لنقص التكبير واما المؤتم اذا تذكره وهو راکع فلا سجود عليه. لان الامام يحمله عنه ولهذا السجون ليترك التكبير العيد في اثناء تكبيرات العيد - 00:15:20

سبع تكبيرات ولا واحدة منهم في صلاة العيد وانساهم ليلة قدر الركوع من هو اللي يجب عليه ينبغي له ان يسجد ويجب عليه السجود ليصح صلاته قال هو الفذ والامام فقط - 00:15:49

اما المأموم ولا يسجد لان الامام يتحمل عنه. علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل لهم عقل يبني بالعلم طريقا للافضل. علماء بني قومي عرفوا الى الصعب الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقا - 00:16:04

علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني في العلم طريقا للافضل. علماء بني قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل هؤلاء هم عقل يبني بالعلم طريقا - 00:16:36

ومدرك القراءة مع الامام يكبر واولى مدرك بعض التكبير فيتابعه فيما ادركه منه ثم ياتي بما فاتة ولا يكبر ما فاتة في خلال تكبير

الامام يعني اذا كان مسبوق كيف يدير المسبوق؟ واحد جاي صلاة العيد - 00:17:03

ولمن بدأ في التكبير كبر تكبيرتين ولا ثلاثة وجهه وادخل فاتي بعض التكبير والله فات هالتكبير كلها والجريمة في القراءة في القراءة

اول ما يقول الله اكبر يكبر سبع تكبيرات - 00:17:31

وخلصا وبعدين يستمر مع الامام ولا شيء عليه واذا كان جاء في التكبير فات بثلت تكبيرات مثلا اه يكبر يتبع التكبيره اللي يسمعه

منه يقولها يتبعها فيكبروا معاربا يحصلوا مع اربعة اذا نفذوه ثلاثة - 00:17:47

بعد يكمل الامام التكبير ويبدا هو في الامام يبدأ قراءة الفاتحة فالمأموم يأتي بالتلت تكبيرات اللي فاتوه بحيث انه يكمل السبعة واذا

كان مدرك القراءة يكبر فمدرك قراءة الركعة الثانية يكبر خمسا غير الاحرام - 00:18:06

ثم في ركعة القضاء يكبر سبعا بالقيام قاله ابن القاسم يعني هذا في المسبوق لجيف الركعة الاولى. واللي جاي في الركعة الثانية اه

نفس الامر اذا كان الامام في قراءة الركعة الثانية - 00:18:27

يكبر خمس تكبيرات غير تكبيرة الاحرام وثم بعد ذلك بعد ما يصلي مع الامام الركعة الثانية يقوم ويقضي الركعة الاولى الركع الاول لما

يقوم من قديه قديش يكبر فيها تكبيرة؟ - 00:18:47

قال لي كبر فيها سبع تكبيرات يعني اقضيها كما فاتته قاضيا للقول واستشكل بان مدرك ركعة لا يقوم بتكبير واجيب بانه مبني

على القول بانه يقوم بالتكبير ما في اشكال هذا. انت قلت لي - 00:19:01

يعني بكبر سبع تكبيرات واحنا عرفنا في الماضي عند المالكية ان من ادرك ركعة عندما يقوم يقوم من غير تكبيرة تسقط عنه التكبير

تكبير القيام يسقط في صلاة الفريضة للمأموم المسبوق - 00:19:24

اللي ادرك ركعة وحدة ويبقى يقوم بيؤدي بقى الركعات قال يقوم من غير تكبير هذا في الفريضة السنة فيها هذا المشهور عندهم فما

دام هي تسقط الفريضة المفروض تسقط حتى في السنة - 00:19:41

فمعناه هذا انه ما يكبرش سبع تكبيرات. لانه واحدة منهم ساقطة وهي تكبيرة القيام ويكبر ست فقط قال له ان قال ذلك هو المشهور

في صلاة الفريضة لكن في صلاة السنة - 00:19:56

اخذوا بالقول الاخر اللي يقول ان الامام ان المأموم يقوم بتكبير المطلق لانه تقدم ان هذا هو المشهور ليدرك ركعة واحدة ولا يقوم من

ثالثة يقوم من غير تكبير ولكن هناك قول اخر يقول يقوم بالتكبير مطلقا - 00:20:10

فاخذوا به في مسألة ايه؟ القيام في السنة لقضاء الركعة التي فاتت من صلاة العيد وان فاتت الصلاة بان ادرك دون ركعة قضى الاولى

بست وهل بغير القيام ظاهره انه يكبر للقيام قطعا - 00:20:28

والخلاف في كونها تعد من الست وليس كذلك فلو قال وهل يكبر للقيام تأويلان لوافق النقل يعني اذا كان هو فتات صلاة العيد اليوم

في التشهد خلاص ما قدركش يعني الصلاة تدرك - 00:20:50

الصلاة واللي فاتها الركوع ما يسمى ذاك الصلاة ولا ادرك حتى فضل الجماعة ولا غير ذلك واذا كانوا هذا كالتشهد ولا السجود الاخير

فكيف يفعل هل يقوم بتكبير ويزيد بعده ست تكبيرات - 00:21:12

ولا يقوم من غير تكبير يعني يكبر ست تكبيرات فقط ينفي خلاف وهل يكبر للقيام تأويلان؟ فلو قال وهل يكبر للقيام تأويلان لوافق

النقل ووزه ووجه من قال بانه لا يكبر - 00:21:30

بانه لا يكبر له مع ان مدرك دون ركعة يقوم بتكبير ان تكبيره للعيد بعد قيامه قام مقام تكبيره القيام فلم يخلو انتهاء قيامه من تكبير

يعني لانه اول ما دخل - 00:21:54

اه دخل بتكبيرش ركعة معناه اه يفطر ان تحسب له يحسب لهذا التكبير لانه كبر وجد الامام ساجد ولا جالس وهو لم يترك ركعة وهذه

تكبيرة حسبت له ومع ذلك - 00:22:16

عندما يقوم ان يقوم بتكبيرة ولا يقوم بتكبير انه لا يقوم بتكبير بل اذا قام وقف يضيف ست تكبيرات على التكبيرة هي التي دخل بها

هذا واللي ينبغي ان يفعله - 00:22:32

قال وندب احياء ليلته بالعبادة من صلاة وذكر واستغفار ويحصل بالثلث الاخير من الليل والاولى كل الليل علم مستحبات العيد هذه في المندوبات يستحب قيام ليلة العيد لان الناس يغفلون عنها دائما - [00:22:51](#)

يعني الشرع يتتبع في والمواطن للناس عادة يغفلون فيها ويرشد الناس الى ان يقوموا فيها بشيء من العبادة بحيث يكونون من الذين اختارهم الله واصطفاهم في ذلك الوقت دون غيرهم - [00:23:17](#)

ليتسابق الناس في فعل الخير من ذلك ليلة العيد فانها ساعة يغفلون لان الناس كلها يعني في الاسواق مستبشرة وفرحة يبحثون يرتبون امورهم ماذا يفعلون في العيد فيغفلون عن العبادة وعن قيام الليل - [00:23:37](#)

اه حضر الشارع من يعني اه اصطفاه الله واختاره الى ان يعني نفسه ويقيم ليلة العيد. وقد ورد في السنة حديث ولو كان فيه ضعف يعني ما قام ليلة العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب - [00:23:55](#)

يعني ويؤمن يوم الفزع ومعناه عند الخوف وعند الاحتضار وعندما يفزع الناس في القيامة يكون هو امنا والقيام قال كيف يكون؟ قال بآي سورة كان بعضهم قال يتأتى ويتأتى يتأذى القيام - [00:24:15](#)

حتى بصلاة العشاء والصبح في جماعة لانه ورد في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال من صلى العشاء والصبح في جماعة يعني كان كقيام ليلة فقد يحصل له هذا - [00:24:37](#)

ومنهم ما قال قيام بل يقيم شيء من ثلث الليل الاخير مقدار ساعة او اقل او اكثر والامر واسع وغسل ومبدأ وقته السدس الاخير من الليل ولدب بعد صلاة الصبح فهو مستحب ثان - [00:24:54](#)

يعني مستحب ان الانسان يغتسل لصلاة العيد زي ما هو سنة في صلاة الجمعة الا ان الفرق بينهما ان آآ يعني غسل الجمعة والسنة فيه ان يكون متصلا بالرواح متصل بالذهاب الى الجمعة - [00:25:15](#)

اعطيناه تقدم لو كان انسان اغتسل وتعدوا وتعدى وكذا ويستحب له ان يعيد الغسل مرة اخرى لكن صلاة العيد لا يستحب يعني غير مطلوب ان يكون الغسل متصلا بالذهب والصلاة. قال يمكن - [00:25:34](#)

ان يحصل المندوب حتى لو اغتسل قبل صلاة الفجر ولكن لو كان بعد صلاة الفجر بعد الفجر يكون احسن هذا مندوب اخر الى مندوب الغسل في ذاته مندوب للعيد وكونه بعد الفجر مندوب اخر - [00:25:55](#)

وتطيب وتزين بالثياب الجديدة. وان لغير مصل راجع لجميع ما قبله والتطيب والتزين. التزين باللباس الجديد ها وتقدم لا يندم في العيد لباسا جديد. الى يتقيد بالبياض. اي لباس جديد - [00:26:16](#)

جاهل يعني مريح منظره يعني حسن فينبغي ان يحرص عليه اه المسلم في يوم العيد لاطهار الفرح والسرور لا يتقيد بالابيض خلاف الجمعة بين المندوب فيها ان يكون لباس ابيض ولو لم يكن جديدا - [00:26:38](#)

وكذلك مندوب التطيب لعمل الطيب والرائحة الجميلة. لاطهار ايضا لاطهار لاطهار الفرح والسرور وهذا بطبيعة الحال مطلوب من غير النساء والنساء اذا خرجن لصلاة العيد ولا يطلب منه ذلك بل هو منهى عنه كما ورد في السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم -

[00:26:57](#)

ومشي في ذهابه للمصلى لا في رجوعه ورجوع في طريق غير التي ذهب منها اه من المندوبات في صلاة العيد ان الانسان يمشي على قدميه يعني دون الرجوع لأن في المشي هو يقصد عبادة ماشي العبادة - [00:27:20](#)

فيسحب له ان يعني يمشي بخلاف الرجوع فهو راجع الى بيته لا يتعلق بالرجوع عبادة وايضا يمشي في طريق ويعجب الاخرى فقط فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العيد - [00:27:46](#)

يمشي في طريق ويرجع في طريق اخر يخالف الطريق الذي ذهب منها. هم وفطر قبله اي قبل ذهابه في عيد الفطر وكونه على تمر وترا وتأخير في النحر وان لم يضحى فيما - [00:28:02](#)

المندوبات في في عيد الفطر ان المسلم قبل ان يخرج صلاة العيد يفطر وعلى اي شيء يعني بحيث يخالف في الحالة التي كان عليها من الصيام لان المخالفة مشروعة ومطلوبة - [00:28:21](#)

حتى لا يشبه الصائم الصوم معلوم انه يوم العيد حرام فهو اذا خرج قبل الافطار قد يشبه حال يشبه حال الصائم ويقع في الحرام وليس حرام لو لم يفطر لكن اظهار المخالفة - [00:28:44](#)

يندب له ان يفطر ويأخذ طبعاً كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر على التمرات قبل ان يخرج لصلاة عيد الفطر ومن السنة في عيد الفطر لان الناس يعني يؤخرون الامام ينبغي ان يؤخرها قليلاً - [00:29:03](#)

لا يبادر لها من اول حل النافلة اول ما ترتفع الشمس لا يعطي فرصة للناس لان الناس ان يتعودون في رمضان على القيام وعلى الشهر وكذا فيشق عليهم ان يصلوها في الوقت بل يعطيهم فرصة - [00:29:21](#)

لا تكون في اول الوقت بعد ارتفاع الشمس وفي عيد الفطر اه السنة الا يفطر قبل ان يذهب الى الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر الفطر في صلاة الاضحى - [00:29:40](#)

حتى يرجع ويفطر على اضحيته قد ورد انه كان على كبد الاضحية وايضا السنة في صلاة عيد الاضحى ان تقدم الصلاة اول حل النافلة لا تؤخر الناس محتاجون الى الوقت يشاغلون بذبح الاضاحي و - [00:29:55](#)

القيام بما يتعلق بها وخروج بعد الشمس ان قربت داره والا خرج بقدر ادراكها ومصب الندب قوله بعد الشمس واما اصل الخروج فسنة. لانه وسيلة للسنة يعني هو الخروج لصلاة العيد سنة لان كما ان اصابعه سنة فالخروج لها سنة لان هو الوسيلة لها - [00:30:19](#)

ولكن اللي قال هو يندب ما لما هو المندوب قال مندوب ان يكون خروجه بعد طلوع الشمس هذا اذا كان مكانه قريب من المسجد الوقت يسع اما اذا كان المكان بعيد - [00:30:52](#)

ويحتاج الى وقت في المضي والذهاب والمشي فالمرحلة الندم لا يكون بعد طلوع الشمس بل ينبغي ان يطلع من بيته ويخرج من بيته بقدر ما يدرك الصلاة لا يتقيد الخروج - [00:31:09](#)

بعد طلوع الشمس في كل حال هذا لمن قرب الدار فاما من بعدت فيخرج حتى قبل طلوع الشمس وتكبير فيه اي في خروجه حينئذ اي بعد شمس كل واحد على حدته لا جماعة. فبدعة وان استحسن - [00:31:25](#)

يعني عندما يخرج السنة وهو في طريق الى المسجد سنة ان يكبر يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر بقدر ما يسمع نفسه ويسمع من يليه وان لا يكبر جماعة يعني يمشي جماعة يكبروا مع بعض بل كل واحد يكبر لنفسه - [00:31:49](#)

وقد ورد في عن عبد الله ابن عمر انه كان اذا خرج الى صلاة العيد يعني يكبر في الطريق حتى يصل الى المصلى وفي المصلى حتى يخرج الامام وذكر ذكر الشارع - [00:32:12](#)

ان التكبير جماعة بدعة يعني مخالف للسنة قولوا بدعة هذا يبين لك ان كلمة بدعة ما كانت يعني تطلق الا على ما البدع الكبائر او ما يتعلق بالعقائد بل حتى المكروهات الصغيرة المخالفة للسنة مجرد انها مكروه يسمونه بدعة - [00:32:28](#)

هذا كلمة بدعة ليس كما هو الشائع الان الم يطلقون على هذا مبتدع معناه شبه كافر قيمة يكفروا لي يقول لي هيدا مبتدع ما انا كافر لا كلمة بدعة كالامام مالك فمن معه يطلقون على كل من يخالف السنة ويعمل خلافة ويقول لك هذا ابتدع. زي ما قال عمر رضي الله تعالى - [00:32:55](#)

نعمة البدعة يعني مجرد انه جمع الناس على صلاة التراويح على خلاف ما كان عليه العهد في وقت النبي صلى الله عليه وسلم قال بدعة ولكنها نعمة البدعة فكلمة البدعة ليست بالضرورة - [00:33:16](#)

ويطلق عليها اهل العصر يقول لك فلان مبتدأ معناها ضال مرتكب يعني حاجة تتعلق بالعقائد وربما احيانا حتى تخرجه من الملة. علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل هؤلاء هم عقل يبني بالعلم طريقا للافضل. علماء بني قومي عرفوا تحويل - [00:33:32](#)

الصعب الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقا علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني به في العلم طريقا للافضل. علماء بني قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل - [00:34:02](#)

هؤلاء هم عقل يبني بالعلم طريقا ما هو جاري آآ في كثير من مساجد آآ تكبر جماعة ثم تسكت وترد عليها جماعة اخرى وعلى كل حال

هذا يعني التكبير في المسجد داخل المسجد - 00:34:32

فربما لعله يكون مشروع في العيد ماهواش يعني هو اللي نصوا عليه هو التكبير في الطريق. طريق لا يكبر ما جمع لكن تكبير جماعة في داخل المسجد بعد الوصول الى المسجد دخوله المسجد - 00:34:59

فده يدخل ضمن التكبير في الصلاة تكبرها كلهم جماعة يقول الامام الله اكبر يقول مأمون الله اكبر يعني نقول يا جماعة بنقول كل واحد وحده وظلمنا ودم العمل القديم يعني التكبير الجماعي - 00:35:20

وكان يعمل فيه على فريقين هذا فقط هو للاستراحة وربما هو استحسان بحيث ان الذي يكبر من احادي الناس لا يفوته التكبير في الوسط يعني اللي بيبقى يكبر على طول جماعة ظل واحد بعضهم يتنفس - 00:35:36

فيضيع منها بعض التكبيرة او جزء منا بدل ما يقول الله اكبر يقول الله فقط ويقول الله فقط ثم يتنفس وهم يعملوا في هذه الاستراحة بين مجموعتين من اجل ان كل فريق يستطيع ان يأتي بالتكبير كاملة على احسن وجه دون ان يفرقه ويضيعه -

00:35:57

فهذا الظاهر انه لا حرج فيه قال وتكبير فيه حينئذ ما قبله اي لا قبل اي اي قبل الطلوع ان خرج قبله بل يسكت حتى تطلع يعني هذا محل الندب التكبير هو بعد طلوع الشمس عندما يخرج بعد طلوع الشمس - 00:36:19

لكن قبل خروج الشمس فهي مطلوبة. هذا ربما ما هوش موضع اتفاق والتكبير هو مطلوب يعني ربما من الليل يعني اذا فالانسان يعني بوجود ما يعلن عن العيد بعض اهل العلم يرانا مشروع التكبير الانسان يكبر يكثر - 00:36:44

آآ من التكبير في كل اوقاته بالليل ولا القيام. نعم. لكن تكبير المخصوص اللي هو بعد طلوع الشمس هذا يعني متفق والتكبير في غيره مختلف فيه لانه وارد الامر في القرآن بالذكر يعني في وقت العيد يعني ايام العيد - 00:37:05

مجرد ما يعلن عن العيد وصحح خلافه وانه يكبر ان خرج قبله نعم نعم ولدب جهر به اي بالتكبير بحيث يسمع نفسه ومن يليه. وفوق ذلك قليلا ولا يرفع صوته حتى يعقره - 00:37:26

فانه بدع يعني ما يصرخش بيه ويرفع صوته فوق المعتاد بل صوت المعتاد ليسمع نفسه ومن يليه هذا هو المطلوب يعني وهل ينتهي التكبير لمجيء الامام للمصلى او لقيامه للصلاة اي دخوله اي دخوله فيها - 00:37:52

تأويلان يعني يستمر التكبير اللي معمول به اه واذكروا كما هداكم يكبر من حين ان يخرج وعندما يدخل المسجد ايضا يكبر واذا كان الناس يصلون في المصلى وهذا السنة وهو المطلوب - 00:38:16

اذا جلسوا في المصلى ينتظرون الامام يستمرون في التكبير ثم بعد ذلك هل آآ يتوقفون عن التكبير في المصلى اذا كانوا يصلون في المصلى او يتوقفون عن التكبير في المسجد لكي يصلون في المسجد - 00:38:39

عندما يخرج الامام عندما اه يروونه قد دخل المكان اللي هو مكان الصلاة سواء كان مصلى او مسجد هادي بمجرد ما يروونه دخل المكان يتوقف عن التكبير هؤلاء يستمرون في التكبير الى ان يبدأ في يقوم - 00:38:59

للصلاة ويعلن انه يكبر لصلاة العيد وحينها فقط يتوقفون وعلى خلاف في المسألة وندب للامام نحره اضحيته بالمصلى ليعلم الناس ليعلم الناس ليعلم الناس نحره او ليعلم الناس نحره نحره - 00:39:20

بخلاف غيره فلا يندب بل يجوز وهذا في الامصار الكبار واما القرى الصغار فلا يطلب منه ذلك لان الناس يعلمون ذبحه ولو لم يخرجهوا وآآ السنة كما هو معلوم ان صلاة العيد - 00:39:46

تصلى في المصلى ولا تصلى في المسجد الى المسجد الحرام. المسجد الحرام السنة ان تصلى الصلاة في المسجد الحرام لا في المصلى والنبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في المدينة ومع ذلك لا يصليها في المسجد النبوي - 00:40:10

ما كان يصليها في المصلى روي انه لم يصلها الا عاما واحدا في المسجد اللي بيصاب بالامطار وغير ذلك اذا كان هذا نقل صح لكن السنة فيه دائما لو كان يصليها في المصلى الساحة - 00:40:30

بحيث ان يخالفون الحال التي كانوا عليها ويجتمع فيها كل الناس كل اهل البلد ويصلون فيها ولا تصلى في المسجد الذي كان في

المسجد الحرام فانها تصلى في المسجد والسنة ايضا - [00:40:48](#)

ان الامام في عيد الاضحى ينبغي ان يحضر اضحيته وينحرها في المصلى عندما ينتهي الناس من صلاتهم يرونه ويذبح لانه كما هو معلوم ان الذبح قبل الامام لا يجوز لابد ان يكون الذبح بعد ذبح الامام - [00:41:08](#)

وعند المالكية اذا سبق الناس ذبح الامام لا اضحية لهم وينبغي ان يعيدها نقولوا هذا في ذلك حديث في صحيح مسلم وامر من ذبح قول الامام ان يعيد الذبح المالكية - [00:41:37](#)

يجوزون ذلك ويرون ان المهم ان يكون ان يحضر الصلاة وان يكون الذبح يعني ليس شرطا ان يكون قبل ذبح الامام سواء سبق او ذبح بعده فاضحيته صحيحة ومن اجل هذا الطلب يعني على كل حال هو اما مطلوبا - [00:41:56](#)

ينتظر الامام حتى يذبح اما عن طريق الوجوب وعن طريق الندب والسنية لكن هو مطلوبا يتأكد ويتحقق ان الامام قد ذبحه. وكيف يتأكد هذا للمصلين والامام قد ذبح وان يحضر اضحية اضحيته - [00:42:22](#)

ويرونه قد ذبح وقالوا هذا المستحب المندوب وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحضر الكبش ويذبحه في المصلى وكان عبد الله ابن عمر يفعل بذلك وقالوا هذا مطلوب في الامصار - [00:42:38](#)

الاماكن الكبيرة العواصم ليجتمع فيها الناس من اماكن بعيدة بحيث يعني يعرفون ويتحققون ان الامام قد ذبح لانه ليس من السهل ان يتأكدوا لبعدهم لبعد الناس بخلاف القرى القرى الصغيرة - [00:42:57](#)

وانه حتى ولو لم يحظي الامام الاضحية للمصلى فانهم لصغر المكان يتناقل الناس الكلام يتناقلونه ويستطيعون ان يتوصلوا ويعرفوا ان الامام قد ذبح ولم يذبح هذا في اماكن القرى الصغيرة لكن اماكن الكبيرة - [00:43:19](#)

يعني يصعب او يتعذر نقل الاخبار والكلام فيبقى الناس في شك هل هو الامام ذبح او لم يذبح ذلك كانت السنة مطلوب ان يحظى الامام الاضحية بحيث يرون هنا ويتنافى الناس ذلك ويعرفونه - [00:43:39](#)

وندب ايقاعها اي صلاة العيد به. اي بالمصلى اي الصحراء وصلاتها بالمسجد من غير ضرورة داعية بدعة. لم يفعلها النبي صلى الله عليه واله وسلم ولا خلفاؤه ودبر ايضا انها بدعة مرة اخرى. مم. كل ما يخالف السنة يسمونه بدعة - [00:43:59](#)

وادي ربنا يوفقههم الناس تفهم يا علي بصورة صحيحة فالبدعة لا تكن فقط في المسائل الكبيرة والعقائد البدعة تكون في كل مخالفة للسنة سواء كانت ولو كانت هي من المكروهات او من خلاف الاولى كلها - [00:44:22](#)

آآ علماء يسمون هذا بدعة مخالفة للسنة كله بدعة والصلاة يعني المساجد يعني مكروهة وسماها بدع صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المساجد الا بمكة فبالمسجد لما فيه من مشاهدة البيت - [00:44:41](#)

وهي عبادة مفقودة في غيرها يعني شيء مخصوص بالمسجد الحرام هذا فقط هو ليستثنى وتوصل له صلاة العيد بداخله وما عدا من المساجد حتى مسجد المدينة اه لا تصلى صلاة العيد بداخله بل تصلى - [00:45:04](#)

الساحات الخارجية كما قال في الصحراء يعني ليس ضرورة في الصحراء بل يكون ساحة خارج المسجد في اي مكان من البلد يجتمع فيه اهل جميعا وندب رفع يديه في اولاه اي اولى التكبير وهي تكبيرة الاحرام فقط - [00:45:22](#)

ورفعه بغيرها مكروه او خلاف الاولى يعني ان يرفع المصلي في صلاة العيد يديه عند كل تكبيرة يعني من تكبيرات العيد ويرفع في الاولى فقط من لا مشى عليه المشروع انه يرفع في التكبيرة الاولى فقط - [00:45:42](#)

ربما هناك من يراه الرفع في كل التكبيرات على ما هو الاصل اه عندا كل تكبير وعندك خفض وعنده رفع لكن مشغولين ماشي عليه المصنف ان رفع اليدين يكون في التكبيرة الاولى فقط في صلاة العيد - [00:46:03](#)

وقراءتها اي صلاة العيد بتسبح متسبح في الاولى والشمس في الثانية ويعاني من المستحب ايضا ان يقرأ في العيد فيسبح اسم ربك الاعلى وبالثانية طلوع الشمس وضحاها او هل اتاك حديث الغاشية - [00:46:20](#)

ولدبا خطبتان لها كالجمعة اي كخطبتيها في الصفة من الجلوس في اولهما وبينهما والزهر وغير ذلك مما مر يعني الكلام كله يعني فيه عموميات لما يقولوها وكشمس لما يجيب لي الكاف يعني معناه ليس هذا هو اه شرط وقيد ولا بد منه - [00:46:44](#)

بل لا هي صورة اخرى مثلها لتتكلم عن ما يتعلق اه الاخرة وما ينبغي للناس ان يفعلوه اه الدلائل الدالة على التوحيد وعلى ايات الله والشمس وضحاها توفر مثل هذا الكلام في مثلاً حالتى كحديث الغاشية - [00:47:12](#)

وايضاً مندوب في صلاة العيد مندوب لها خطبة مثل خطبة الجمعة اه السنة في صلاة العيد هو تقديم الصلاة على الخطبة النبى صلى الله عليه وسلم هكذا فعل يعنى صلى صلاة العيد - [00:47:32](#)

من غير اذان ولا اقامة وصلى ثم خطب وعلى خلاف الجمعة الجمعة السنة فيها واو بالواجب الواجب فيها تقديم تقديم الخطبة حتى انه لو صلى قبل الخطبة يجب عليه ان يعيدها - [00:47:53](#)

يعنى بعد ما يخطب ينبغي ان يعيد الصلاة وبصفة خطبة العيد هي تماماً مثل صفة خطبة الجمعة يعنى مع خطبتان آآ يجلس فيه اولاهما وبينهما وكونهما جهراً وفيهم تذكير يعنى ارشاد وتوجيه للناس - [00:48:14](#)

والناس ينبغي لهم ان ينصتوا ويستمعوا والانصات هو في خطبة الجمعة واجب ومن لم ينصت فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له يحرم اجر الجمعة ولكن ليس هذا يعنى التشديد موجود في الاستماع لخطبة العيد خطبة العيد - [00:48:41](#)

يعنى الاستماع اليها مندوب وسنة حتى انا لو انسان بمجرد ما صلى العيد خرج لا حرج عليه ولكن ينبغي له ان يحضر مع الناس الخطبة كما حضر الصلاة وينبغي ان ينصت ويفعل كل ما يفعله - [00:49:04](#)

من التوجه للامام والالتفات اليه والاهتمام بالامر كما يفعل في خطبة الجمعة ولدبا سماعهما اي استماعهما اي الانصات وان لم يسمع ما ندور الانصات ولو لم يسمعنا جزاكم الله خير شيخنا انتهى الوقت - [00:49:23](#)

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. والحمد لله اولاً واخراً. علماء بني قومي عرفوا طويل الصابرين الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقاً للافضل. علماء بني قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم - [00:49:48](#)

طريقاً - [00:50:18](#)